

96- شرح سنن ابن ماجه

عبدالله السعد

قال ابو عبدالله محمد ابن يزيد او ربى مولاهم القزويني المولود عام تسعه ومائتين المتوفى عام ثلاث وسبعين ومائتين في كتابه
السنن قال باب تغطية الاناء ومن السنة ان يغطي الاناء - 00:00:00

والان الطب الحديث توه اكتشف فائدة تغطية ما زا؟ نعم. الاناء. والرسول عليه الصلاة والسلام قد سبقوهم قبل الف واربع مئة سنة حتى
قال اذا لم يكن عندك ما تغطيه به فاعرض عليه عودا وقل بسم الله. نعم حتى اذا لم يكن عندك غطاء - 00:00:20

فاعرض عليه عودا قال حدثنا محمد ابن يحيى الذهني الحافظ توفي عام ثمانية وخمسين ومئتين. قال حدثنا يعلى بن عبيد
الطنافسي قال حدثنا عبد الملك بن ابي سليمان العرجمي قال عن ابي الزبير محمد بن مسلم المكي قال عن جابر رضي الله عنهما ان -
00:00:44

الرسول صلى الله عليه وسلم قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم النوكى اسقيتنا فالسقايك يعني يربط ونعطي انتهينا وهذا
اسناد صحيح وقد خرجه الشيطان قال حدثنا عصمة بن الفضل ويحيى بن حكيم - 00:01:08

قال حدثنا حرمي ابن عمارة ابن ابي حفصة وهو صدوق قال حدثنا حرثيش ابن خرويت وهو لا يحتاج به. قال اخبرنا ابن ابي مليكة
وهو عبد الله بن عبيدة الله بن ابي مليكة القرشي التيمي مؤذن الحرم وقاضي بن الزبير توفي عام سبعة عشر ومئة - 00:01:35

قال عن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها قالت كنت اضع لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة انية من الليل مخمرة اناناء لظهوره
واناء لسواكه واناء لشرابه. ولكن هذا الخبر كما - 00:02:00

فيه اويشف ابن الخويت لا يحتاج به قال حدثنا ابو بدر عباد ابن الوليد وهو صدوق قال حدثنا مطهر بن الهيثم وهو متزوج قال حدثنا
علقم ابن ابي جمرة الضبعي - 00:02:24

وعلقم مجھول عن ابيه ابي جمرة الضبعي ليس في الكتب الستة من يكتن بابي جمرة سواه قال عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكل لا يكل - 00:02:46

ظهوره الى احد لا يكل ظهوره الى احد. ولا صدقته التي يتصدق بها. يكون هو والذى يتولاها بنفسه وهذا لا يصح لما تقدم مطهر ابن
الهيثم متوك وعلقم مجھول وابو جمرة نصر بن عمران - 00:03:08

الضبع لعله صفية ينتبه ابو جمو نصر ابن الضبعي البصري قال باب غسل الاناء من ولوغ الكلب وذلك ان الكلب نجس اذا ولغ
في الاناء فيجب غسله سبع مرات ونجاسة مغلظة - 00:03:32

عندنا نجاسة مغلظة ونجاسة عادية ونجاسة مخففة. المغلظة هي نجاسة الكلب العادية نجاسة الشخص البالغ نعم يعني ان غسلت
مرة وذهب اثر النجاسة يكتفى بالغسلة لا يجب التكرار وعندنا مخففة - 00:03:52

هادي نعم تغش نعم المخففة مثل بول الطفل قطيع الذكر او رضيع الذكر. نعم. هم مثل ايضا المذى نعم قال حدثنا ابو بكر ابن ابي
شيبة العبسي قال حدثنا ابن معاوية محمد بن حازم السعدي قال عن الاعمى سليمان بن بهغان قال عن ابي وزير - 00:04:16

وهو ثقة مسعود بن مالك الاسدي وبنو اسد هؤلاء نزلوا في الكوفة ولا زالوا موجودين في العراق وهم اشد ابن خزيمة وكلهم رافضة الا
من رحم الله وكبارهم الخيون قال رأيت ابا هريرة رضي الله تعالى عنه يضرب جبهته بيده ويقول يا اهل العراق - 00:04:46

انتم تزعمون اني اكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون لكم المهن وعلى الاثم هو الصادق رضي الله عنه اشهد لسمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ولغ الكلب في اناناء - 00:05:18

احدكم فليغسله سبع مرات فالكلب اذا وله يغسل سبع مرات هل يلحق به غيره قال بعض اهل العلم الخنزير وهذا عند الحنابلة والقول الآخر ان الخنزير لا يلحق به وهذا هو الاقرب. وهذا شيء خاص والان قد وجد ان في لعب الكلب شيء لا يزال الا - 00:05:38

نعم فالتراب كما قال عليه الصلاة والسلام طهور. وقد سمعت ان هناك يعني ابحاث تجري على التراب حتى يعني يصنعون منه مضادات حيوية نعم فهذا الاسلام قد سبقه فالتراب طهو - 00:06:03

نعم وكما تقدم بالنسبة لمسعود بن مالك هو الاسدي. نعم الكوفي وهو ثقة وكما تقدم يعني بنو اسد كبارهم الان الخيون وهذا راشد الخيون من كبارهم هذا يعني من قبل ستين سنة وسبعين - 00:06:25

كان صنه يعني اه له عجلات صحن اللي يطعم فيه من كبره له عجزات ويدفي العجلات يسحب بالعجلات انا لأن الشيخ حسن موجود فالللي اذا جبت هذى قال حدثنا محمد ابن يحيى الذهني - 00:06:45

قال حدثنا روح بن عبادة القيس البصري قال حدثنا مالك بن انس بن ابي الزناد عبد الله بن زكون القرشي قال عن الاعرج وهو عبدالرحمن بن هرمز - 00:07:08

قال عن ابي هريرة رضي الله عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في ماء احدكم فليغسله سبع مرات وهذا اسناد صحيح وقد خرجه الشیخان طبعا وجاء في مسلم احداهن بالتراب اللي في مسلم لفظ مسلم اولاهمن او لاهمن بالتراب - 00:07:24

قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة العبسي قال حدثنا شباب بن سواو طبعا حديث ابي هريرة السابق صحيح واخرجه الشیخان قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال عن ابن التیاھ - 00:07:50

يزيد ابن حميد الضبعي البصري. قال سمعت مطرضا بن عبد الله بن الشخیر العامري يحدث يحدث عن عبد الله ابن المغفل المزني رضي الله عنه والام زینب في حرب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات - 00:08:05

وعفروه الثامنة بالتراب يجمع بين هذا الحديث وحديث ابي هريرة ان الواجب سبع اولاهمن بالتراب وان حدث عبد الله بن المغفل هذا للاستحباب ثمان مرات نعم هذا للاستحباب ثمان مرات - 00:08:32

وتكون الثامنة بالتراب بمعنى المقصود الاولى قال حدثنا يعني الثامنة بالتراب لان عندنا سبع بالماء وعندنا واحدة بالتراب فجعلت الواحدة هي الاخيرة لكنها هي الثامنة ليس المقصود الاخيرة وانما لو لو - 00:08:53

التراب الثامنة احتجت الى ماذا؟ الى تاسعة قال حدثنا محمد ابن يحيى الذهني. طبعا حديث عبد الله بن المغفل اسناده صحيح وقد خرجه مسلم قال حدثنا محمد ابن يحيى الذهني قال حدثنا ابن ابي مريم وهو سعيد ابن الحكم - 00:09:13

وهو ثقة ثبت في عمره عشرين ومئة. اربعة وعشرين ومئتين مصرى قال اخبرنا عبد الله بن عمر بن حفص وقد وقع في بعض النسخ عبيد الله وقال المجزي انه خطأ صواب عبد الله وهما اخوان احدهما ثقة والثاني فيه ضعف عبد الله فيه ضعف قال - 00:09:32

النافع مولى بن عمر قال عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب فيناي احدكم فليغسله سبع مرات وهذا فيه ضعف من اجل عبد الله بن عمر والحاديـث المتقدمة تكفي ولعل نقـف عند هنا هذا هو - 00:09:57

الله تعالى التوفيق - 00:10:17